الذكر الحابض قوله ولو سبح بان قال سبحان الله او حمد بان قال الحمد لله او كبر بان قال الله اكبر وقصد التسمية حل لوجود الذكر على المذهب قوله ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح لانه يريد الحمد دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه كما مر

قوله ولو سمى ثم عمل عملا آخر مثل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكلم لم يضر والا فلا يعني والكلام الكثير لا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شئ لا يمكن الا بحج عظيم فافهم المجلس مقام الاتصال بالعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطع قوله والذبح بين اللحق واللبة لما روي انه عليه السلام بعث مناديا ينادي في حجاج مني الا ان الذكوة في الحلق الحديث رواه الدارقطني وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله ووسطه واعلاه واسفله والتقييد باللحق واللبة يفيد انه لو ذبح اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم لانه ذبح في غير المذبح ذكر في الواقعات ولكن في جواب الامام السرخسي ما يخالف ذلك وهو انه سئل عن ذبح شاة بقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس انوكل ام لا قال يجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر وفي فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها قوله والعروق المقطوعة فيه اي في الذبح او في الحلق اربعة وهي الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه السلام افروا الاوداج بما شئت وهي عروق الحلق في الذبح والمري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس قوله ولا بد من قطع ثلثة منها اي من العروق الاربعة لها كانت اي اي ثلثة كانت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه شرط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وقال الشافعي يكتفي بقطع الحلقوم والمري وقال مالك لا بد من قطع الاربع قوله ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم مثل السكين والسيف والليطة والمروة ونحوها لقوله عليه السلام



السلام افروا الاوداج بما شئت واذكر اسم الله رواه البخاري ومسلم قوله الا السن المنقل والظفر والقرن فان الذبح بها جائز لقوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه البخاري ومسلم وتاويله اذا كان قائما قوله والذبح بالمنفصل منها اي من السن والظفر والقرن مكروه لانها للتجارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو اخراج الدم ولكن يكره لان فيه زيادة الالم وقال الشافعي المذبوح بهذه الاشياء ميتة قوله وكذا بالعظم اي وكذا يكره الذبح بالعظم لما قلنا قوله وبكل ما نهيه اي وكذا يكره الذبح بكل شئ فيه ايلام الاماتة لان فيه زيادة الالم للحيوان وقد نهينا عنه قوله وينبغي احداد السكين قبل الاضجاع لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم واحمد وغيرهما قوله ويكره احداد السكين بعد الاضجاع لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتتين هلا حددتها قبل ان تضجعها قوله ومن بلغ بالسكين النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة او قطع الراس حل ولكن لفيه صلى الله عليه وسلم عن تنخع الشاة وفي قطع راسه زيادة تعذيب بلا فائدة قوله وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا فائدة وذلك كجر المذبوح برجله اي الذبح وسلخه قبل ان يبرد موته وكذا لوماث ولم يبرد ايضا عند البعض وعند البعض اذا سلخه بعد موته لا يكره ولو لم يبرد ويوكل في جميع ذلك قوله ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع الودجان الثلثة حل ولكن اما الحل فلتحقق الموت بما هو ذكوة واما الكراهة فلزيادة الالم قوله والا فلا يعني وان لم يبق حيا الى ان يقطع العروق

بجعله اي يكبه